جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

حماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- صبرين بومديري
- صليحة سايب

إشـراف الأستاذ(ة):
كريمة أمزيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
سهام رحال	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

حماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- صبرين بومديري
- صليحة سايب

إشـراف الأستاذ(ة):
كريمة أمزيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
كريمة أمزيان	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
سهام رحال	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

EL CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

- المعضي أدناه،

السيد (ة) : ...الأستاذ حمادي حياة...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...100735443...

الصادرة بتاريخ: ...08/04/2016...

عن دائرة: ...القالة ولاية الطارف...

مسجل بقسم : ...الحقوق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...حماية العامل في ظل القانون الدولي للإنسان...

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 12/09/2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université d'el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ...بوجريو الجوهر...

حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...136550728...

الصادرة بتاريخ: ...07/11/2017...

عن دائرة: ...العنابة ولاية الطارف...

المسجل بقسم : ...الحقوق...

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

...حماية الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني...

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/03/2021

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على إعداد هذه المذكرة.

اقتداء بقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق دون استثناء

ونخص بالذكر كل من الأستاذ "**بوعشة كمال**" والأستاذة "**أمزيان كريمة**"

عما قدماه لنا من توجيهات قيمة وأفكار رشيدة أثرت موضوع مذكرتنا هذه.

نسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا المتواضعة.

والشكر الموصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي هذه المذكرة المتواضعة:

إلى من هو تحت التراب وفي القلب ذكراه **أبي –رحمة الله عليه–**.

إلى نبع الحنان ومصدر الدعم والقوة الدائمة **أمي –حفظها الله–**.

إلى سندي وعضدي في الحياة إخوتي **"محمد حمزة وإيمان"**.

إلى هرمون السعادة ابن أخي الغالي "**عمار رسيم**".

إلى كل أفراد العائلة والأحبة والأصدقاء دون استثناء.

إلى صديقتي ومن ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة "**زوزو**".

إلى زميلتي في المذكرة "**صليحة**".

إلى كل من سقط سهوا عن قلمي، أهدي هذه المذكرة.

صبرين

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى "**روح والدي الطاهرة**" وفاءا لذكراه و"**الوالدة الكريمة**" وجميع "**اخوتي**"،

إلى سندي في الحياة "**زوجي**".

إلى جارتي الوالدة الثانية "**نجاة**"

إلى أحبتي وقرة عيني أبنائي "**أريج آية ومحمد**".

إلى كل أفراد العائلة والأحبة والأصدقاء دون استثناء.

إلى زميلتي في المذكرة "**صبرين**".

إلى كل من سقط سهوا عن قلمي، أهدي هذه المذكرة.

صليحة

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلاليّة
ط	**طبعة**
ع	**عدد**
ص	**الصفحة**

مقدمة

عانت البشرية على مرّ التاريخ من حروب مدمّرة خاصة إبّان الحرب العالمية الثانية خلّفت آثارا وخيمة على البشرية وكانت هذه الحروب –ولا تزال– تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنّظر إلى التّطوّر الهائل في الأسلحة في النزاعات المسلّحة مع التّطور التكنولوجي الكبير الذي تعرفه البشرية في العقود الأخيرة.

وللأسف من بين ضحايا النزاعات المسلّحة فئة الأطفال الذين يعتبرون أكثر الفئات استهدافا في هذه النزاعات فهم عرضة لشتّى أنواع القتل والإصابة والامتهان والعنف، وقد أسفرت هذه النزاعات عن مقتل أعداد غير معروفة من الأطفال، وعن تهجير كبير منها أو تيتمهما، كما فصل العديد من الأطفال عن عائلاتهم، كما يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية ذلك بسبب طبيعتهم كأضعف الفئات وأكثرها عرضة لانتهاك حقوقهم أكثر من باقي الفئات الأخرى.

وبما أنّ الطفل يمثّل أمل ومستقبل البشرية فكان لابدّ من الاهتمام به ليعيش حياة كريمة وذلك عن طريق تفعيل التشريعات القانونية الداخلية والدولية، وقد تطوّر الاهتمام بحقوق الإنسان دوليا حيث أقرّت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسانة وفي الحقيقة أنّ قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة مرتبطة بشدّ بسياسة منظّمة الأمم المتّحدة حيال حقوق الطفل وحفظ السلام، فقد أكّدت اتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على وجوب تربية الأطفال وفقا لمبادئ ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة وعلى لخصوص السلام، والكرامة والحرية والمساواة.

وبالرغم من التّطور والتنظيم الذي وصل إليه المجتمع الدولي إلاّ أنّه لم يصل إلى مستوى التوافق والانسجام الذي يمكن من خلاله تجنّب وقوع الحروب والنزاعات المسلّحة بين الدول نظرا لتعارض مصالحها وسياساتها على الصعيد الدولي والإقليمي، وبالرّغم من وجود منظّمة الأمم المتّحدة التي تسعى دائما من خلال مجلس الأمن الدولي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في العالم وتقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب لتسوية نزاعاتها الدولية، وحثّها على اللجوء إلى الطرق السلمية،

إلاّ أنّ ذلك يقابل بوجود العديد من الصراعات والنزاعات المسلّحة بين الكثير من دول العالم وحتى داخل بعض الدول التي تشهد صراعات داخلية.

أولا– أهمية الدراسة:

تتمثّل أهمية الموضوع في تحديد مفهوم واضح للطفل ومختلف الاتّفاقيات التي تحميه في ظلّ الانتهاكات الواقعية على هذه الفئة رغم الجمود الدولية منذ أمد طويل، إلاّ أنّه يبقى الطفل يعاني من تبعات النزاعات المسلّحة.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

- **دوافع موضوعية:**

- رغم كلّ التشريعات الدولية الخاصة بالطفل وحماية حقوقه إلاّ أنّه وعلى أرض الواقع ترتكب أبشع الجرائم بحق هذه الفئة.
- تهرب الدول من الاعتراف بمسؤوليتها الدولية عن حماية هؤلاء الأطفال، من خلال التذرع بعدم وضوح القواعد القانونية الخاصة بهذه المسألة، أو من خلال تفسيرها بشكل يتلائم مع مصالحها.
- رغبتنا الجامحة في الحدّ من هذه الظاهرة من خلال مشاركة بحثية متواضعة تسلط الضوء أكثر عليها من خلال تحديد الثغرات القانونية التي يجب معالجتها لصالح جميع أطفال العالم.

- **دوافع ذاتية:**

- تأثرنا بما يعانيه الطفل في كافة أرجاء العالم من استغلال لبراءته وانتهاك لأبسط حقوقه، إضافة إلى بشاعة ما يحدث في العالم العربي وبخاصة فلسطين المحتلة.

ثالثا– أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في:

- تناول أهم النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهتم بحماية الطفل.
- التعرف على الآليات المتّخذة لحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني، وإبراز الجهود الدولية لتحقيق ذلك.

رابعا– إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في عدة تساؤلات رئيسية كالآتي:

- كيف تتم حماية الطفل؟
- ماهي الآليات المتّخذة لحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني؟
- ما مدى نجاعة وفعالية هاته الآليات ودورها في حماية الطفل على أرض الواقع؟

خامسا– المنهج المتّبع:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع مذكرتنا هذه أساسا على المنهج التحليلي في استقراء أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي فيما يخصّ دراستنا لنماذج حيّة عن جرائم الكيان الصهيوني المحتل في حقّ أطفال غزّة وأهل فلسطين.

سادسا– تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يأتي الفصل الأول بعنوان **ماهية وحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنسان،** والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين يتناول **الأول** ماهية الطفل، ويخصص **الثاني** لدراسة الحماية القانونية للطفل.

أمّا الفصل الثاني المعنون بـ: **آليات حماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني** والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، يتطرق **الأول** منه لآليات عامة لحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني، بينما يعالج **الثاني** نماذج عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضدّ الأطفال الفلسطينيين والتّكيّف القانوني لهذه الممارسات.

الفصل الأول:

ماهية وحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

الطفل هو الفرد الذي يحتاج إلى الرعاية والاهتمام والحماية على كافة الأصعدة من الولادة إلى البلوغ، هذا وتعتبر حماية الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني واجبا أخلاقيا وقانونيا يقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية وفي ظل مختلف الاتفاقيات الدولية والمواثيق الاقليمية ذات الصلة بتوفير الحماية، وهو الأمر الذي سيتم التطرق إليه في فصلنا هذا، حيث يتضمن مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية الطفل، بينما يتناول المبحث الثاني الحماية القانونية للطفل.

المبحث الأول: ماهية الطفل

تعتبر الطفولة مرحلة من مراحل حياة الإنسان التي لابد من المرور بها بحيث يكتسب فيها العادات والمهارات والحقوق ثم يتعلم فيها الاتجاهات العقلية الاجتماعية.

هذا و**يعرف** الطفل **لغة** (بكسر الطاء) من كل شيء أو حدث، فالصغير من الناس أو الدواب يُسمى طفلًا، والصغير من السحاب يُسمى الطفل، والليل في أوله يُسمى طفلًا. في الأصل، **لفظ** الطفل يأتي من الطفالة والنعومة. [1]

أمّا **اصطلاحًا**، فهو يُعرف على أنّه تلك المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية. فكلما كانت المجتمعات بدائية وبسيطة، كانت مرحلة الطفولة قصيرة.[2]

وقد ارتأينا في هذا المبحث أن نتطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل

المطلب الثاني: حقوق الطفل

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الطفل

المطلب الأول: مفهوم الطفل

يتضمّن هذا المطلب عنصرين وهما: مفهوم الطفل في ظلّ الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ومفهوم الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الطفل في ظلّ الشريعة الإسلامية

وفقا لما ورد في القرآن الكريم، فإن الطفل هو ابن الإنسان من حين يولد وحتى بلوغ الرشد. قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "هو الذي خلقكم من ترابّ ثمّ من نطفة ثمّ من علقة ثمّ يخرجكم طفلًا ثمّ لتبلغوا أشدّكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون" صدق الله العظيم. [3]

---

[1] مبخوتة السعيد، "الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص15.

[3] سورة غافر، الآية رقم67.

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"، مع الأخذ في الاعتبار أهمية مرحلة الأجنة وعلاقتها المتكاملة مع مرحلة الطفولة.

كما أوضحت الشريعة الفرق بين الذكر والأنثى. فالطفلة في الشريعة الإسلامية هي كل صبية لم تبلغ التاسعة من العمر، أما الطفل فهو كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو هو من لم تظهر عنده علامات البلوغ المتعارف عليها. ونلاحظ أن الفطرة السويّة تجسدها الطفولة بما تتسم به من براءة وطهر.

وتعريف الإسلام: يأخذ منطلقات ذات أبعاد زمنية محسوبة من لحظة مرحلة الأجنة إلى سن الرشد.

أولا– تعريف الطفل في ظل القرآن الكريم:

حيث اعتبر الاسلام الطفل جوهرة الحياة والاسرة والمجتمع. وقد اعلمنا الله تعالى في محكم التنزيل بأن المال والبنون زينة الحياة الدنيا وأنن الاعمال الصالحة وبخاصة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل أفضل ما يرجو الإنسان من الثواب عند ربه فينال بها في الآخرة ما كان يأمله في الدنيا وذلك يتضح من قوله تعالى بسورة الكهف: «**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا**»

ثانيا – تعريف الطفل في ظل السنة النبوية الشريفة:

حيث أولى الرسول عليه الصلاة والسلام بحق الطفل في بطن الأم العناية بالحامل والجنين في بطنها بقوله: **"إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضعة الصوم وشطر الصلاة"**

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني

الطفل في القانون هو شخص لا يملك شخصية اعتبارية فردية، أي أنه غير معترف به كشخص مستقل في القانون.

ورد مصطلح الطفل في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بتعبير الطفل، كما لم تحدد معظمها الحد الأقصى لنهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل في 1924 مرورًا

بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

وفي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجة الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له. ومع ذلك، يُلاحَظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمن ديباجة نص صريح ووضح أن الطفل يحتاج، بسبب قصوره الجسمي والعقلي، إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده. وعليه، يظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسمي والعقلي.

ومن أبرز الاتفاقيات التي تناولت تعريف الطفل نجد:

أولا– تعريف الطفل بموجب اتّفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

نجد أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تُعَدّ الوثيقة الدولية الأولى التي صرّحت بتعريف الطفل في نص المادة الأولى منها، تقول: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."[1]

ثانيا– تعريف الطفل بموجب اتّفاقية جنيف والبروتوكولات الملحقة لعام 1977

في إطار الحماية الخاصة التي وفّرتها اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال، فإنّها تحدثت عن أعمار مختلفة وفقًا للاحتياجات المختلفة التي يسعى القانون لتلبيتها، مثل:

- الطفل دون سن السابعة من العمر في حالات أوضاع الرعاية الطبية.
- الأطفال دون الثانية عشرة في حالات حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة افتراقهم عن عائلاتهم بسبب القصف أو الهروب. [2]
- الطفل دون الخامسة عشرة في أوضاع الحصول على إعدادات الإغاثة والمقويات المخصصة للأطفال.

[1] زغو محمد، "الحماية الدولية للطفل الفلسطيني"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص13.

[2] مجد عيون السود، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني (معالجة إشكالية التجنيد)"، رسالة الماجستير في حقوق الإنسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2019، ص19.

- الأطفال دون سن الثامنة عشرة في حالات الحماية من العمل الإجباري وعقوبة الإعدام. [1]

كما نصّت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشرة (18) سنة باعتبارهم أطفالًا. [2]

المطلب الثاني: حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

يتضمّن هذا المطلب فرعين يتناول **الأول** حقوق الطفل في ظلّ الشريعة الإسلامية، بينما يفصل **الثاني** حقوق الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية

يعدّ القرآن الكريم المصدر الأساس والأول في التشريع الإسلامي، حيث نص على "مجموعة من الحقوق" المتعلقة بحقوق الطفل والتي نذكر منها:

أوّلا– حق الطفل في الرضاعة

هذا الحق ضمنة القرآن الكريم للطفل بقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[3]، ومن الخير والمصلحة للطفل أن ترضعه أمه بنفسها لكونها أكثر الناس حنانا ورفقا واهتماما به.

ثانيا– ضمان حق الطفل بالميراث

يعدّ "ضمان حق الطفل بالميراث من الضمانات التي وردت بشأنها نصوص قرآنية"[4]، منها قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص20.

[2] مجد عيون السود،" المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

[3] سورة البقرة، الآية 233 .

[4] محمد حميد الرصيفان العبادي، "حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – الصحة الأولى"، ط1، دار وائل للنشر، 2013، ص239 وما بعدها.

[5] سورة النساء، الآية 11.

ثالثا– حق الطفل في الحياة

جاء القرآن الكريم يمنح الطفل الحق في الحياة عن طريق تحريم قتل الأولاد خوفا من الفقر من خلال قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإيّاكم"[1].

رابعا– حق الطفل في النسب لأبويه

أي أن يكون للطفل المولود أب وأم معروفات، وحرّم على الآباء أن ينكروا أبنائهم أو يدعوا بنوّة غيرهم.[2] حيث قال تعالى: "أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[3]

خامسا– حق الطفل في النفقة

إذ كان الأب موجود وقادر على الكسب فنفقة أولاده واجبة عليه وحده، ويجبر على ذلك إذا اتّسع ما دام قادرا، أمّا نفقة البنت على أبيها ما لم تزوج، وإذا طلقها زوجها تعود إلى الأب[4]، وقال تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه، فلينفق ممّا أتاه الله"[5].

بالإضافة إلى حقه في الحضانة، الاسم الحسن، الختان ورعايته وحمايته في الحرب...إلخ.

[1] سورة الأنعام، الآية 151.

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 242 .

[3] سورة الأحزاب، الآية05.

[4] محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع نفسه، ص242.

[5] سورة الطلاق، الآية07.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني حماية وحدة الأسرة من التشتت أو الفصل بين أعضائها خلال وقوع الصراعات أو الاحتلال أو حدوث أزمات.[1]

هذا وقد نصّت مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حقوق الطفل والتي تذكر منها:

أولا: حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924.

هذا الإعلان الذي تبنّته عصبة الأمم عام 1924 جاء فيه على أن الرجال والنساء ملزمون بضرورة إشباع حاجة الطفل ماديا وروحيا حتى ينمو بشكل عادي، كذلك إطعامه ووجوب علاجه وإيوائه وإنقاذ الطفل اليتيم ومساعدة الطفل المتخلّف وتربية الطفل الجانح، ضمن حق الطفل أن يتلقى العون والمساعدة الضروريان حتى يصل إلى وضع يمكنه من كسب عيشه بمفرده وأن يتمّ حمايته من كل أنواع الاستغلال، بالإضافة إلى وجوب تربية الطفل في جو يجعله في وضع أحسن.[2]

ثانيا: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1959

يعد هذا الإعلان بمثابة توسيع إعلان جنيف 1924 إذ نص على وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقرّرة فيه ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تعريف أو تمييز عرقي أو ديني والتي نذكر منها:

- إحاطة الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة.
- حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال وذلك بحظر الإتّجار به على أي صورة.[3]
- التّمتع برعاية والديه في جوّ يسوده الحنان والأمن.

---

[1] عائشة عبد الحميد، "مظاهر انتهاك قوات التحالف لحقوق الطفل في العراق"، وقائع المؤتمر الدولي الافتراض تحت عنوان حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني، المنعقد بتاريخ 29-30 ماي 2021، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، ص15.

[2] فعول الزهرة، المرجع السابق، ص 74 .

[3] مرجع نفسه، ص 75 .

- حقه في التعليم المجاني والإلزامي الذي يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة لمساعدته على التنمية.
- الحق في الحرية والسلامة الشخصية.[1]

ثالثا– اتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وفقا لما جاء في هاته الاتّفاقية فإنّ الطفل يتمتّع بمجموعة من الحقوق أبرزها:

- منح الطفل الحق بالحياة.
- الحق في تسجيله بعد الولادة.
- اكتساب جنسية والديه.
- الحق في التعبير عن آرائه.
- الحق في تكوين تجمعات وغيرها من الحقوق.[2]

ويضاف **الخصائص القانونية التي تختص بحقوق الطفل** تتمثل في :

– إنّ حقوق الطفل لا يقابلها واجبات على الطفل بشخصه بل يشوبها القانون في النيابة القانونية للولي أو الوصي لما يترتب عليها من التزامات.[3]

– حقوق الطفل لا يجوز التنازل عنها لأنّ الطفل لا يملك إرادة واعية ولأنّ حقوقه تحت وصاية ولي أو وصي فلا يجوز لهذا الأخير التّنازل عن الحق.[4]

– حقوق الطفل متطوّرة بتطوّر مراحله العمرية وزيادة حاجياته ومتطلّباته.[5]

[1] فعول الزهرة، المرجع السابق، ص 76.

[2] اتّفاقية حقوق الطفل 1989، المواد (6، 7، 8، 12، 15) منها.

[3] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص42.

[4] مرجع نفسه، ص43.

[5] مرجع نفسه، ص44.

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة في حق الطفل

يشتمل هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول جريمة الإبادة الجماعية و الحرب ضد الأطفال، والفرع الثاني للجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والحرب ضد الأطفال

أولا– جريمة الإبادة الجماعية

تتمثّل الصورة البارزة لجريمة الإبادة الجماعية في حق الأطفال في عملية نقل أطفال جماعية قومية، عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا[1]، هذا النقل القسري للأطفال من جماعة مستهدفة إلى جماعة أخرى على أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وأن يعلم مرتكب الجريمة بسنّهم على أن يصدر هذا السلوك في سياق من شأنه أن يحدث بحدّ ذاته هلاكا يتسبّب في القضاء على الجماعة المستهدفة خصوصا إذا اشتمل هذا النقل على الترهيب والتهديد.

ثانيا _ جريمة الحرب ضد الأطفال

تتمثّل هذه الجرائم في الانتهاكات الخطيرة التي تقع خلال فترة النزاعات المسلّحة، والتي نذكر منها الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي تتعارض مع ما جاء من حقوق في اتّفاقيات جنيف، وقد شهدت نطاق واسع خصوصا أثناء الحرب في يوغسلافيا السابعة، إضافة إلى تجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلّحة[2] والقوّات الحكومية دون الخامسة عشر من العمر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للبروتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة.[3]

---

[1] ونوقي جمال، "حماية الطفل في ظلّ النزاعات المسلّحة غير الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، 2023، ص233.

[2] المرجع نفسه، ص235.

[3] المرجع نفسه، ص236.

الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية.

تدخل الجرائم ضدّ الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة منها، هذا وقد اعتبرت الانتهاكات الجسيمة الآتي ذكرها ضدّ آية مجموعة من السكان المدنيين من:

- قتل عمد وإبادة
- استرقاق
- إبعاد السكان أو النقل القسري
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية الآنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب
- الإستعباد الجنسي
- الحمل القسري
- التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

تعدّ جرائم ضدّ الإنسانية متى توافرت فيها شروط عامة لتكييفها، وهي أن ترتكب في إطار منهجي أو واسع النطق وأن يوجّه الهجوم ضدّ السكان المدنيين وأن يقع الهجوم على علم وبيئة.

هاته الجرائم السالفة الذكر متّصلة بالطفل وتلحق به أضرارا مؤقّتة أو دائمة، كما أنّ إكراه المرأة على البقاء والاسترقاق يعتبر من الجرائم الماسة بحقوق الطفل سواء نتيجة ولادتهم غير الشرعية وبالتالي انتمائهم لجماعة أخرى أو بسبب بيعهم لجماعات أخرى.[1]

[1] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص237-238.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل

تعد النزاعات المسلحة من أهم أسباب النزوح القسري والانفصال الأسري خصوصا في حالة اللجوء إلى استهداف المدنيين من بينهم فئة الأطفال كأسلوب حربي معتمد ومثال ذلك أسلوب التجويع العمدي وغيرها من الأساليب التي تؤدي إلى تعريض الملايين من المدنيين للخطر وكذا ازدياد عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتشردهم، إلا أن القانون الدولي الإنساني قد أقر بحماية المدنيين ومن بينهم فئة الأطفال من خلال سنة لمجموعة من مبادئ الحماية والتي نذكر منها:

- حظر مهاجمة أولئك العاجزين عن القتال ومبدأ الضرورة ومبدأ التناسب وهو عدم التسبب في أضرار مفرطة مقارنة بالمزايا العسكرية المباشرة المتوقع تحقيقها[1]

وعليه سيتطرق هذا المبحث أولاً، لحماية الطفل بموج الاتفاقيات والمواثيق الدولية (المطلب الأول)؛ ثانياً، حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية (المطلب الثاني)؛ وأخيراً، حماية الطفل في حالات الاحتلال الحربي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتّفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية

نصت مختلف الاتّفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية على وجوب حماية الطفل وهو الأمر الذي سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول حماية الطفل بموجب الاتفاقيات الدولية، الفرع الثاني حماية حقوق الطفل بموجب المواثيق الدولية.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل بموجب الاتّفاقيات الدولية.

تمّ تناول موضوع الطفل بشكل خاص ومستقل من خلال إقرار كلّ من عصبة الأمم المتّحدة والجمعية العامة للأمم المتّحدة لمجموعة من الإعلانات والاتّفاقيات نذكر أهمّها:

أوّلا– إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924

وهو إعلان أقرّته عصبة الأمم حيث قرّرت حقوقا خاصة محدّدة للطفل[2]، احتوى على خمس مبادئ وهي:

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكّنه من النمو بشكل طبيعي من الناحية المادية والروحية.

---

[1] الحماية في النزاعات المسلحة؛ The UN Refugee Agency UNHCR؛ موقع الكتروني متاح على الرابط :
https://emergency.unhcr.org/ar

[2] زغو محمد، المرجع السابق، ص48.

2- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلّف يجب أن يشجّع، والطّفل المنحرف يجب أن يعاد الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إبراؤهما وانقداهما.

3- يجب أن يكون الطفل أوّل من يتلقى العون في أوقات الشدّة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكّنه من كسب العيش وأن يحمى من كلّ استغلال.

5- يجب أن يربّى الطفل في جوّ يجعله يحسّ بأنّه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة اخوانه[1].

ثانيا– إعلان حقوق الطفل 1959

يعتبر أوّل وثيقة معدّة من قبل هيئة الأمم المتّحدة، ويقرّ هذا الإعلان بضرورة الاعتراف بالحقوق الواردة به من قبل الوالدين، الرجال، والنساء المنظّمات والسلطات، وأن تضمّنها الدول بالتّطبيق لإضفاء الأمن والحماية والرعاية للطفل[2]، حسب المبادئ العشرة بالإعلان والتي نذكرها على سبيل الاختصار:

المبدأ الأول: تمتّع الطفل بالحقوق المقرّرة في الإعلان بدون تمييز.

المبدأ الثاني: تمتّع الطفل بالحماية الخاصة ويمنع بالتشريع أو بغيره الفرصة للنّمو الطبيعي.

المبدأ الثالث: حق الطفل منذ ولادته بالاسم والجنسية.

المبدأ الرابع: حق الطفل بالضمان الاجتماعي ورعايته مع أمّه قبل وبعد الوضع.

المبدأ الخامس: رعاية الطفل المعاق جسميا وعقليا ومعالجته وتوفير العناية الخاصة به.

المبدأ السادس: حاجة الطفل لينعم بشخصية منسجمة وأن ينشئ برعاية والديه وأسرته.

المبدأ السابع: الحق في التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الأساسية لكلّ الأطفال.

المبدأ الثامن: أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتّعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع: حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

المبدأ العاشر: حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري أو الديني وغيرها.

[1] زغو محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص247.

ثالثا– اتّفاقية حقوق لطفل 1989

إنّ خصوصية الطفل وحاجته للوقاية والرعاية والحماية إضافة إلى كثرة الإهمال والانتهاكات القائمة في حقّه دفعت باتّجاه إخراج اتّفاقية حقوق الطفل 1989، والتي دفعت باتّجاه إخراج اتّفاقية حقوق الطفل 1989، والتي تم اعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة رقم 25/44 والمؤرّخ في 20 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1989، وبدء التنفيذ في عام 1990[1]، والتي تناولت مجموعة من الحقوق والضمانات التي نذكر منها:

- عرّفت الاتّفاقية الطفل بأنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في المادة الأولى منها.
- كما نصّ على حماية الأطفال من التمييز العنصري وعدم معاقبتهم على أساس مراكز الوالدين أو الأوصياء واعتبار مصلحة الطفل أوّلا في أي إجراء مع ضرورة رعايته ورعاية والديه وأسرته.[2]
- ضمان عدم انفصال الطفل عن والديه وأن ينظر بطلبه لجمع شمل الأسرة مع الحق بمنع نقل الأطفال للخارج وبصورة غير شرعية وضمان عودتهم إن حصل ذلك.
- الدول التي تقرّ أو تجيز التّبني عليها أو تولي مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الأوّل في معظم الأمور[3]، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية.

رابعا– البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل 1989

عزّزت الجمعية العامة للأمم المتّحدة حقوق الطفل الواردة في اتّفاقية الطفل 1989 وحمايته ووقايته باعتمادها على بروتوكولين سيتمّ تناولهما فيما يلي:

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص248.

[2] اتّفاقية حقوق الطفل 1989، المواد (2، 3، 5) منها.

[3] اتّفاقية حقوق الطفل 1989، المصدر نفسه، المادة 21.

1- البروتوكول الاختياري الأوّل لاتّفاقية حقوق الطفل:

اعتمد هذا البروتوكول في عام 2000 ودخل حيز التنفيذ سنة 2002، وذلك بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة بوضع الأدنى من السن ألا وهو سن الثامنة عشرة كتدبير لضمان عدم اشتراك الأفراد في الأعمال الحربية ...إلخ.[1]

2-البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتّحدة في عام 2000 وأدخل حيز التنفيذ سنة 2002 وذلك بغرض حماية الطفل ووقايته من البيع والمتاجرة به واستغلاله في البغاء. حيث نصّ على:

"تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث يقصد بالبيع هو فعل أو تعامل يتم عن طريق نقل الأطفال من طرف شخص أو مجموعة مقابل مكافئة أو عوض، كذلك هو الأمر فيما يخصّ الاستغلال للبغاء، أمّا فيما يخص المواد الإباحية فالاستغلال يكون عن طريق التطوير الجنسي أو الممارسة الحقيقية أو المحاكاة لغرض مادي، إضافة إلى تكفّل الدولة بتغطية هذه الأفعال بردعهم عن طريق قوانين جنائية أو عقابية من تم ارتكابها باتّخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة"[2].

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل بموجب المواثيق الإقليمية

جاء في حماية حقوق الطفل بموجب المواثيق الإقليمية ما يلي:

أولا- حماية الطفل في ظلّ حقوق الطفل العربي 1983

يعدّ ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 قفزة عربية في مجال الاهتمام بالطفول وفي تعميم التعريف العربي لحقوق الطفل، حيث نصّ على ضرورة العمل العربي المشترك والمتبادل في مجال تنمية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على:[3]

- إنشاء منظمة عربية للطفولة.
- إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.
- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإخصائية الأساسية.

---

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص252.

[2] مرجع نفسه ص253.

[3] وفاء مرزوق، "حماية الطفل في ظلّ الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص48.

- منح أولوية مقدمة للصناعات المتّصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم.
- تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
- رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي كلّ المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.[1]

هذا ويتكوّن الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمّن عرض المبادئ، الأهداف، المتطلّبات والرّسائل، والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها وأحكام عامة.

ثانيا– الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

يحتوي هذا الميثاق على أربعة فصول مكوّنة من 48 مادة إضافة إلى الديباجة، حيث نصّ على ضرورة وحدة الدول الأعضاء في منظّمة الوحدة الإفريقية من أجل دعم وحماية الطفل الافريقي مع ضمان وقائية وتحقيق مختلف سبل الراحة والرفاهية له.[2]

هذا ونصّت مواده على حق الطفل في الحياة والنمو والاسم والجنسية وحرية التعبير، حق تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي وحرية التفكير والوجدان والدين، وحمايته الحضورية، الحق في التعليم وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية في أوقات الفراغ... إلخ.

كما نصّت المواد من 22 إلى غاية 45 على كيفية إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظّمة الوحدة الافريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل، وهي لجنة مكوّنة من 11 عضو تختص بتجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الطفل، ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي.[3]

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق ص49.
[2] زغو محمد، المرجع السابق، ص68.
[3] مرجع نفسه، ص68-69.

ثالثا– وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

تم إنشاء هذه الوثيقة من قبل اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية وهي احدى لجن جامعة الدول العربية، كمشروع في إطار استرشادي للعمل في القطر المتعلّقة بالطفولة خلال العقد الأوّل من القرن الحادي والعشرين.[1]

هذا ويتكوّن الإطار العربي لحقوق الطفل من ديباجة تأييدات الدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثّل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمّة، باعتبارها أنّ مصالح الأطفال الفضلى تمثّل الأولوية القصوى والخيار الاستراتيجي لتقديم الأمّة بحيث ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمن القومي العربي الذي أصبح يتطلّب تطوير آليات العمل التقليدية، واتّخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكّد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات والتّصدي للتّحديات.[2]

ولقد انتظمت مواد الإطار العربي لحقوق الطفل كالتّالي:

- عرض أهم التحديات ثم المقومات والإمكانات والفرص المتاحة ثم الأهداف.

ومن بين هاته التحديات نجد:

- التحوّلات الاقتصادية وما صاحبها في بعض الدول العربية من برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية والانضمام لاتّفاقيات تجارية عالمية... إلخ[3].
- الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة.
- معاناة عدد كبير من الأطفال خاصة الرضّع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية وسوء التغذية غير المتوازنة وعدم توفر مياه الشرب النقية وغيرها من الخدمات الأخرى.

[1] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص49.

[2] مرجع نفسه، ص50.

[3] زغو محمد، المرجع السابق، ص60.

- ظاهرة التّسرّب المدرسي بسبب الأوضاع الاقتصادية مع تفاقم مشكلات كثيرة من بينها: التشرد، وخطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف ضدّ الأطفال باستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنيا وذهنيا.[1]

ولعلّ أهم هاته التحدّيات نجد:

- تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول العربية التي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، إضافة إلى التهديدات بالسلاح النووي وتسرّب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية.
- معاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدّهم وإصابتهم بعاهات مستديمة مع عدم توفّر آليات لحمايتهم وإهدار إسرائيل لكلّ القيم الإنسانية والأخلاقية، ورفض الانسحاب من الأراضي المحتلّة وإقامة السلام العادل[2].

أمّا فيما يخصّ المقوّمات نجد:

- توفير موارد وثروات طبيعية وبشرية هائلة وموقع استراتيجي يتوسّط العالم.
- القيم الدينية والاجتماعية التي تحتل فيها الأسرة والطفل مكانة مميّزة.
- اهتمام الحكومات العربية بالتنمية البشرية وشرائع حقوق الإنسان على أساس العدل والمساواة وكذا مواكبة التّطور العالمي في مختلف مجالات العلوم والمعارف.
- اهتمام الحكومات العربية بتطوير وتنفيذ البرامج الوطنية الموسّعة لتطعيم الأطفال واحتراز التّقدّم المطلوب في خفض معدّلات وفيات الأطفال دون الخامسة.
- اهتمام الحكومات العربية بوضع الخطط الوطنية للطفولة والسعي الجاد لتنفيذها تماشيا مع بنود الإعلان العالمي للطفولة والخطّة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها.[3]

[1] مرجع نفسه، ص61

[2] زغو محمد، المرجع السابق، ص62.

[3] مرجع نفسه، ص63.

المطلب الثاني: حماية الطفل من آثار الأعمال العدائية

ينص القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد الدولية والعرفية التي تتعلق بمختلف العقبات والمشاكل الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير ذلك، ويهدف إلى الحد من استخدام الوسائل والطرق المباحة في القتال.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من خلال توفير حماية عامة وأخرى خاصة، لضمان سلامتهم وحقوقهم في ظل تلك الظروف الصعبة.[1]

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

نص القانون الدولي الإنساني على العديد من صور الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال من آثار الأعمال العدائية.

أولا– الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتّفاقية جنيف الرابعة

نصت هذه الاتّفاقية على مجموعة من أوجه حماية للسكان المدنيين ومن بينهم الأطفال الأكثر تأثرا بالنزاعات المسلّحة[2]، ومن بين هذه الصور نجد:

– ميّزت الاتّفاقية بين المقاتلين والمدنيين بنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ومنه نستخلص أنّ القانون الدولي الإنساني يعطي أهمية خاصة لحماية الأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلّحة، وذلك بإقراره لحمايات عامة تحفظ لهم الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأطفال وغيرها من الحقوق الأخرى التي سنتطرّق لها على سبيل الاختصار.[3]

– احترام حق وشرف العائلات: إذ يكون للأشخاص بموجب هذه الاتّفاقيات في جميع الأموال الحق في الاحترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية.

---

[1] دلولي دليلة، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص18.

[2] مرجع نفسه، ص19.

[3] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، "فعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة"، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، المجلّد الرابع، ع2، ص227.

– الحق في المعاملة الإنسانية: وجب معاملة الأشخاص بموجب هذه الاتّفاقيات معاملة رحيمة وحمايتهم بشكل خاص في جميع أعمال العنف أو التهديد بها.

– حظر القيام بممارسة أي صورة من صور للإكراه بدنيا كان أو معنويا، وكذا حظر الإبادة أو أيّة أعمال وحشية غير القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والشمولية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية وفقا للبند التاسع.

– حظر أحد المدنيين كرهائن لما يترتب عليه من آثار نفسية وجسمانية سيّئة.[1]

ثانيا– الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل على العديد من أوجه الحماية للمدنيين، بما فيهم الأطفال في أوقات النزاعات المسلّحة، هذا وقد ألقت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأوّل بالعديد من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلّح لهدف حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين من آثار العمليات الغدائية، حيث قرّرت في فقرتها الأولى حماية عامة للسكان المدنيين بالنّص على حمايتهم ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[2]

ولضمان فعالية هذه الحماية قرّرت هذه المادة في بقيّة فقرتها العديد من الالتزامات على الدول المحاربة والتي نذكر أبرزها:

- لا يجوز أن يكون للسكان المدنيون هدفا للهجوم المسلح وفقا لنص المادة 51 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977.
- حظر أعمال العنف ثم التهديد به والتي يكون الهدف منها بعث الذعر والرعب بين السكان والأشخاص المدنيين.
- حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شأنها إصابة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
- حظر جميع هجمات الردع التي يمكن أن توجب ضدّ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.. إلخ[3]

[1] دلولي دليلة، المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

[2] جمال عبد الكريم، "حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلّة دفاتر السياسية والقانون، ع15، جوان 2016، ص571.

[3] دلولي دليلة، المرجع السابق، ص21 وما بعدها.

هذا واشترطت الفقرة الثالثة من المادة 51 لتمنع المدنيين بهذا الدور من الحماية عدم القيام بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

إلى وقاية المدنيين ومن بينهم الأطفال أهمّها:

- أنّ على الأطراف في أيّ نزاع مسلّح وجب بذل الرعاية المستمرّة في إدارة العمليات العدائية بهدف تفادي المدنيين، بحرا وجوا لتفادي خسائر في أرواح وممتلكات المدنيين.
- ضرورة توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية إذا كان من شأن لهجوم المزعم القيام به بالسكان المدنيين.[1]

ثم أضافت الفقرة السابعة من المادة 45 من البروتوكول السابق أنّه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنّه بغير سنن أي هجوم ضدّ السكان والأشخاص والممتلكات المدنية.

هذا وقد وضعت المادة 54 بدورها حماية ملزمة عن طريق مجموعة من الالتزامات والتي نذكر أهمّها:

- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية المنتجة لهذه المواد والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[2]

ثالثا– الحماية العامة للطفل في إطار المادة الثالث من اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

نصت المادة الثالثة من هذه الاتّفاقية على حماية الأطفال بوضعهم جزء من السكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح وذلك بقولها بضرورة معاملة الأشخاص غير المشتركين في الأعمال الغدائية معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس... إلخ.

حيث جاءت في نص الفقرة الأولى منها الأفعال المحضورة على أطراف نزاع مسلّح القيام بها ضدّ هؤلاء الأشخاص والتي نذكر منها:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى وجه الخصوص القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

[1] دلولي دليلة، المرجع السابق، ص23.

[2] مرجع نفسه، ص24.

- حظر أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن.[1]
- الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء كحاكمات سابقة تسير أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا، مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة.

رابعا– الحماية العامة في إطار المادة الرابعة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني

نصت المادة الرابعة على مجموعة من الصناعات لغير المشاركين في الأعمال العدائية بما فيهم الأطفال، حيث نصت الفقرة الأولى منها على وجوب احترام الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، مع معاملتهم معاملة إنسانية.

كما ذكرت الفقرة الثانية منها على حظر بعض الأعمال والتي نذكر منها:

- يحضر الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية.
- الجزاءات الجنائية.
- أي أعمال من شأنها انتهاك الكرامة الشخصية.
- الأفعال المتعلقة بالرق[2]...إلخ

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية

تتمثل الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في مجموعة من الصور وهي:[3]

أولا– الرعاية الخاصة والمساعدة

وهي تشمل ما يلي:

1– رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار اتّفاقية جيف 1949:

نصت المادة 24 من هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازم لضمان عدم إهمال الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر من العمر، ويتموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب النزاع المسلح مع الزامية تسهيل إعالتهم وتمكنهم من ممارسة معتقداتهم الدينية وتعليمهم في كل الأحوال.

---

[1] فاطمة قرش، قريقر عيسى، "حماية حقوق الطفل زمن من النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص30 وما بعدها.

[2] المرجع نفسه، ص32.

[3] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص574.

كما نصت المادة 23 من الاتّفاقية على الزامية السماح بمرور كلّ شاحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات وغيرها من الأدوية المخصّصة للأطفال دون الخامسة عشرة سنا.[1]

هذا وجاء في الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية رعاية خاصة بالأجانب المتواجدين على اقليم أحد أطراف النزاع المسلح، وذلك من خلال انتفاع الأطفال من أي معاملة أو وضع تفضلي يتمتّع به رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع المسلّح.

2- رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977:

نصّت المادة 77 من هذا البروتوكول على وجوب أن يكون للطفل موضع احترام خاص وأن يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، كما هو الشأن بالنسبة للأطفال حديثي الولادة ومن بين الجرحى والمرض الذين يحتاجون إلى المساعدة أو رعاية طبيبة عاجلة.[2]

3_ الرعاية الخاصة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

نص البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة بالتزام على عائق الأطراف في أي نزاع مسلح بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه، وقد تضمنت الفترة الأولى من الأطراف على ضرورة تلقي الأطفال التعليم بما فيه التربية الدينية والخلفية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة وجود آبائهم.

ثانيا- جمع الأسر المشتتة

1- نصت المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأوّل على:

أن ييسر للأطراف المتعاقدة والأطراف في نزاع مسلح قدر الإمكان جمع الأسر ولم الشمل لكل الأسر المشتتة نتيجة المنازعات المسلحة وأن يشجّعوا بصفة خاصة عمل المنظّمات الإنسانية التي تكرّس ذاتها لهذه المهمّة.

في حيث أن الفقرة الرابعة من المادة 77 أكّدت على ضرورة عدم فصل الأطفال في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين عادة، حيث يعدّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية[3].

[1] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 574 .

[2] مرجع نفسه، ص 575.

[3] فاطمة قرش، قرقر عيسى، المرجع السابق، ص37.

2- نصت المادة 4 الفقرة الثانية منها من البروتوكول الإضافي الثاني على:

وجوب اتخاذ الأطراف في هذا النوع من النزاع كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.[1]

ثالثا- حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم

1_حق الطفل في التعليم في إطار اتفاقية جنيف:

نصّت المادة 24 من هذه الاتّفاقية على وجوب اتّخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال للأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمر الذين يتّموا وتفرّقوا بسبب الحرب، وكذلك تيسير إعالتهم وممارسة دينهم وأن يكون أمر تعليمهم إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد نفسها.

إضافة إلى نص المادة 50 والمادة 94 من الاتّفاقية على أنّه للأطفال المعتقلين الحق في التعليم ومواصلة دراستهم.[2]

2_كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول:

المادة 78 من هذا البروتوكول كفلت حق التعليم للأطفال في وقت النزاع وهي حالة حدوث إجلاء للأطفال خارج وطنهم، ويكون التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم.

3_كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من هذا البروتوكول التزامات عل عاتق الأطراف في هذه الالتزامات بتوفير الرعاية والمعونة وبصفة خاصة تلقيهم التعليم.[3]

رابعا- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر

نظرا لقسوة عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال، فقد قرّرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر من تنفيذ هذه العقوبة إذا كان توقيعها عليهم قد جاء لارتكابهم الجرائم المرتبطة بالنزاع المسلح[4].

[1] فاطمة قرش، قرقر عيسى، المرجع السابق، ص39.

[2] دلولي دليلة، المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص578.

هذا ولا يجوز تنفيذ العقوبة على من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر استنادا إلى أنّ هذا الطفل في الغالب ما يرتكب هذه الجرائم بتحريض وتوجيه من الآخرين.

1- عدم جواز الحكم بإعدام من هم دون الثامنة عشرة في اتفاقية جنيف الرابعة:

تضمنت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ يقضي بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص منا المسؤولين بحماية هذه الاتفاقية نقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقترافه المخالفة، فالعبرة هنا بالسن وقت اقتراف المخالفة وليس بوقت تنفيذ العقوبة [1].

2- عدم جواز تنفيذ الحكم بإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي:

نصت الفقرة الخامسة من المادة 77 من هذا البروتوكول على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة، حيث حُظر تنفيذ العقوبة ذاتها وليس الحكم بها كما جاء في المادة 68 من اتفاقية جنيف السالفة الذكر.[2]

3- عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني مبدأ يقضي بعدم جوازية صدور حكم الإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ عقوبة أو حكم الإعدام على هؤلاء الأطفال كما فعل البروتوكول الإضافي الأول بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال خطر إصدار أحكام بالإعدام أيضا.

كما حضرت تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وكذلك أمهات الأطفال الصغار.[3]

[1] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص578.

[2] دلولي دليلة، مرجع نفسه، ص35.

[3] جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص579.

المطلب الثالث: حماية الطفل تحت الاحتلال الحربي

نصت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، أن الإقليم يعتد محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاختلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه. هذا ولا يؤدي الاحتلال إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة لإقليم الخاضع للاحتلال.

هذا وقد اهتمت كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لعام 1977 بإضافة ضمانات من شأنها احترام المدنيين في الأراضي المحتلة[1] .

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في الأراضي المحتلة

يعرف الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها"[2].

هذا وينطبق هذا الوصف على الاطفال باعتبارهم من حملة السكان المدينين في الأراضي المحتلة، كما تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية.[3]

حيث تناولت اتّفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها موضوع حماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، واشتملت على العديد من النصوص التي تقيد تصرفات دولة الاحتلال وتلزمها بالعديد من الواجبات التي نذكر أهمها:

أولا– الحفاظ على حق المدنيين في الحياة

يلزم القانون الدولي الإسباني دولة الاحتلال والحفاظ على استمرارية حياة المدنيين في الأراضي المحتلة، حيث تنص المادة 46 من لائحة اتفاقية لاهاي على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة، وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة وتحريم أي ممارسات غير

---

[1] فضل عبد الله طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص132.

[2] المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] فضل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص133.

إنسانية ترتكب ضد المدينين من شأنه أن يتسبّب في التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها[1].

ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب وبتر الأعضاء ومختلف التجارب الطبية والعلمية، بل يشمل أي إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين.[2]

ثانيا– حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين

تعد عمليات إبعاد وترحيل السكان المدنيين التي تحدث خلال فترة الاحتلال عامل عدم استقرار وتهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتتحمل الدولة الممارسة لمثل هذه العمليات المسؤولية الدولية في دفع التعويض عن الأضرار التي بالسكان المبعدين، ذلك لأن حق الأفراد في البقاء في أراضيهم وعدم جواز نقلهم من الأراضي من الحقوق التي عرفتها اتّفاقية جنيف وهذا وفقا للمادة 49 منها.[3]

ثالثا: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنين

جاء بمضمون نص المادة 46 من لائحة لاهاي بأنه: "يجب احترام حصانة الممتلكات الخاصة، وأنّ قيام سلطات الاحتلال بالتعرض لهذه الممتلكات بأي صورة غير مشروعة يرقى إلى المصادرة".

كما أمرت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث العالمي في وقت النزاع والاحتلال بالتزام دولة الاحتلال الحربي باحترام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية فيما يخصّ التراث الثقافي والطبيعي[4].

إضافة إلى تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

الفرع الثاني: حقوق الطفل تحت الاحتلال الحربي

سنتناول في هذا الفرع:

أولا– حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم

على الرّغم من عدم نصّ أحكام لائحة لاهاي حول حماية المواطنين المدنيين من التعليم الوطني بطريقة صريحة، إلاّ أنّ المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أشارت فيما يخصّ حماية المدنيين على إشارة لرعاية وتعليم الأطفال المحتلة، حيث جاء فيها:

---

[1] فضل طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مؤتمر دولي بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، المنعقد تباريخ 2010/05/24، جامعة الإسراء الأردن، ص23.

[2] فضل عبد الله طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص135 .

[3] فضل طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص24.

[4] فضل عبد الله طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، ص136 وما بعدها.

"تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشئات المخصّصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"[1].

هذا وأقرت لجنة حقوق الطفل أنّه على الدول الأطراف الالتزام بالحد الأدنى المضمون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يشمل التعليم الأساسي.

هذا وأكّدت محكمة العدل الدولية على الزامية التزام دولة الاحتلال للأحكام القانوني الملزمة فيما يخصّ إعمال الحق في التعليم في الأراضي تحت الاحتلال.[2]

أمّا فيما يخصّ الرعاية فقد نصّت اتّفاقية حقوق الطفل على أنّ له رعاية خاصة، وذلك وفقا لما جاء بمضمون الفقرة الثانية من المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أقرّت لدولة الاحتلال إلزاما هدفه ضمان الطفل في الرعاية عن طريق الالتزام بحمايتهم وبتسجيل نسبهم تجنّبا لخلط الأنساب، كما ألزمتهم بتطبيق التدابير المناسبة بغية توفير الأغذية والحماية اللازمة للأطفال خصوصا عند القيام بعملية الإجلاء من المناطق الشاهدة على المعارك عن طريق الأولوية في الإجلاء.[3]

ثانيا– حق الأطفال في مستوى معيشي ملائم

أقرّت اتّفاقية حقوق الطفل مثلها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: "حق كلّ شخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته يوفّر لهم حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والتحسين المتواصل لظروف المعيشة"، هذا الإقرار الذي جاء لدفع الثمن الباهظ الذي من الممكن أن يدفعه فئة الأطفال جرّاء الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية للشعوب التي تنتج تحت وطأة الاحتلال الحربي.

حيث يتفرّع من هذا الحق مجموعة من الحقوق الآتي ذكرها:

1- **الحق في الغذاء الكافي:**

ذلك عن طريق إلزام أطراف النزاع بأخذ سلوك ما وحظر سلوك آخر، كمنع أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة للحرب –كما هو حال الأسلوب في حرب الكيان الصهيوني ضد أطفال وأهل غزة،

[1] المرجع نفسه، ص138.

[2] حيدري بلال، حمدي وهاب، "حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني"، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص36.

[3] مرجع نفسه، ص36.

حيث يحظر انتهاج هذا الأسلوب سواء بنقص أو الحرمان من الغذاء لدرجة الموت أو الحرمان في مصادر الطعام وامتداداته.[1]

إلا أن واقع الحال وعلى الصعيد العملي تجد انتهاكات جسيمة لهذا الحق في قطاع غزة المحاصر يعاني الأطفال من سوء التغذية وحتى إلى الموت من قلة التغذية بسبب إغلاق سلطات الاحتلال الصهيوني للمعابر وحظر التجوال.

2- الحق في الماء:

نصّ القانون الدولي الإنساني على ضرورة الحماية للماء أثناء الاحتلال الحربي، لما يمثله الماء من أساسي وضرورة في الحياة، حيث يعد من الحقوق غير القابلة للتصرف المعترف لها للشعوب الخاضعة للاحتلال في القانون الدولي، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية.[2]

3- **الحق في سكن ملائم:**

نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 27 بالفقرة 3 منها على الحق في السكن الملائم وأمن فترة حيازة العقار، أي دون ارتكاب جرم إخلاء المساحة بالإكراه والمضايقة وغيرها من التهديدات.

هذا وقد ألزم العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأعضاء بأن توفر هذا الأمن، وأن أي انتهاك بصدده يؤدي بالضرورة إلى انتهاك الحق في الحياة.[3]

[1] حيدري بلال، حمدي وهاب، المرجع السابق، ص37.

[2] حيدري بلال، حمدي وهاب، المرجع السابق، ص38.

[3] مرجع نفسه، ص39.

خلاصة

نستخلص من خلال ما قدمناه في هذا الفصل أن القانون الدولي الإنساني قد خص الطفل بحماية مميزة، عامة وخاصة، في ظل مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية. كما أقر له جملة من الحقوق التي تحفظه وتحميه وتضمن له مستوى معيشيًا ملائمًا، مثل منحه الحق في الرعاية والتعليم، الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في النفقة والنسب، وضمان حق الحرية والسلامة الشخصية... إلخ. خصوصًا في ظل الجرائم والانتهاكات المرتكبة، مثل الإبادة الجماعية، والاسترقاق، والنقل القسري، وغيرها من الجرائم اللاإنسانية واللاأخلاقية ضد الطفل. إضافة إلى الحماية القانونية للطفل المكرسة ضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى أثر الأعمال العدائية، كضمان المساعدة والرعاية، وتحت الاحتلال الحربي، كضمان حق العيش الملائم وحق التعليم.

الفصل الثاني:

آليات حماية لطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

تمهيد:

لحق الأطفال اثناء النزاعات المسلحة ضرر كبير من عدة جوانب، فمنهم من يتعرض للقتل أو الجرح وآخرون تمارس عليهم مختلف انواع العنف والاستغلال الجنسي، واصناف اخرى منهم يحرمون من التعليم فتدمر مدارسهم وكل المرافق الخاصة بهم.[1]

أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الاعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال اثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، حيث ينص الاعلان على أن جميع الاعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية او في الاقاليم المختلفة والتي تؤلف أشكالا من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال، بما في ذلك الحبس، التعذيب وإطلاق الرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسرا، تعتبر اعمال اجرامية[2].

كما ان النزاعات المسلحة خلفت في الماضي اعدادا هائلة من القتلى الاطفال حيث تبرت اطرافهم واتلفت ادمغتهم وافقدوا بصرهم وسمعهم نتيجة للقصف والالغام الارضية والتعذيب والاسلحة النارية. يوجد بسبب العنف خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين، وجرى اختطاف أعداد أخرى لا تحصى منهم .

وإن كانت قيم الانسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

[1] فريد تريكي، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2014، ص137.

[2] محمد عبد الرحمان، "حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة"، ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، 2016، ص23.

المبحث الأول: آليات عامة لحماية الطفل في ظل القانون الدولي

على الرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي شهدتها دول العالم وخاصة دول العالم الثالث، إلا أنه بمجرد قيام النزاعات المسلحة الدولية نرى الأطفال أول ضحاياها بل وأصغر الاطفال هدفها، وما يحصل في فلسطين المحتلة مؤخرا على مرأى العالم وخاصة العالم العربي خير دليل على ذلك.

هذا الى جانب النزاعات المسلحة غير الدولية التي اصبحت لها صور مختلفة ومتعددة بات الاطفال يشاركون فيها ويستغلون بأبشع الصور وعدم احترام أطراف النزاعات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني الاطفال هم أكثر فئة معرضة للخطر جراء هذه التجاوزات.

على الرغم من ان المجتمع الدولي بإقراره اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وإصداره للبروتوكلين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الاول الخاص بمسألة اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة، والثاني يتعلق بموضوع بيع الاطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم.

هذا وسنتطرق في موضوع بحثنا هذا إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: دور هيئة الأمم في حماية حقوق الطفل

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم ومصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين.

وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب وليس ببعيد ما حدث عند شن حرب الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب، عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الامن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.

ولابد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة، وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأفال وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضوية دول أعضاء المنظمة جميعا ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة[1].

كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور، وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ إلى الجمعية العمامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفيما يخص الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولا– الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974[2]

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام 1968، وارتباطا بهذه

[1] رحماني عبد السلام، "حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

[2] اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 3318 (د-29) في 14 ديسمبر 1974 بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره 1861.

الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.

وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974 وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعى صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء.
2. إن استخدام الأسلحة الكيمياوية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا بروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.
3. على جميع الدول ان تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءا لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعميات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من اجل تجنيب الأطفال والنساء لأثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الانسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

5. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعاقب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

ثانيا– الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنحة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة " جراسا ماستيل "Craca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في الموزمبيق، مهمة القيام بأول تقييم شامل للظروف المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبعد أن قامت السيدة ماستيل بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريرا عنها، أوصت الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996[1] بتعيين ممثل خاص يعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال وتنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين أولرا أوتونو في عام 1997، نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال. وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشخيص جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

[1] أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 58.

وتدعيما للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة الأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيما تقريره السنوي كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للمثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للمثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب المجلس الامن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص بالأطفال في النزاعات المسلحة[1]، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للمثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بمتعمداتها وتمثل لالتزاماتها الدولية.

إن تعين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمساعدتهم ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذل في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي عام 2002 ناقشت خلالهما جميع قضايا الطفولة وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائنة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

[1] أبو الوفاء أحمد، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات العامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لدى جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة.[1]

- **قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:**

جزاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة وصنعت قصبة الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس وصدرت عن مجلس الأمن في القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال ففي قراره رقم 1379 (2001) وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها بالأطفال مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[2].

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

[1] محمد السعيد السقاف، مصطفى سلامة حسين، "التنظيم الدولي"، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994، ص67.

[2] جمعية شحوذ شباط، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص199.

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمتشردين الذين غالبيتهم من نساء والأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع جدا لجميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي.
- أن تفي لالتزامات التي تعمدت بها للمثل الخاص الأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحددة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتشريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم واخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن[1].
- كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقتصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

لكن ورغم هذا الدور الكبير ورغم القرارات الصادرة عم مجلس الأمن والتي كان محورها الطفل الذي يمثل الحلقة الأضعف والطبقة الهشة في أي نزاع مسلح نجد أنها قرارات حبر على ورق وما نعيشه مع الشقيقة فلسطين أكبر دليل على ان المصالح المتضاربة بين الدول وخاصة الولايات المتحدة

[1] البند الثامن من القرار 1379، الصادر في 20 نوفمبر 2001، الموقع الرسمي للأمم المتّحدة: www.un.org

[2] البند التاسع من القرار 1379، الموقع نفسه.

الأمريكية التي كسرا ما وقفت عائقا أمام تطبيق تلك القرارات حفاظا على حلفائها ومن بينهم دولة الاحتلال الإسرائيلي التي استعملت الأسلحة المحرمة دوليا ضد المدنيين الفلسطينيين دون أن ننال العقاب على مرأى من العالم وخاصة الرعب دون تحريك أي ساكن.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة

يهتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة[1] .

هذا ما سيتم التطرق اليه في فرعين:

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب

ليست الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية بل هناك أيضا مسؤولية الفرد الجنائية[2].

أفرزت محكمة نومبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب عددا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الانسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نومبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الأولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج[3].

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نومبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية، ومن هذا القبيل

[1] إبراهيم العناني، "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، العدد 1، 1997، ص 8.

[2] وائل أحمد علام، "الحماية الدولية لضحايا الجريمة"، دار النهضة العربية 2004، ص 55.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 165- 167.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.

كذلك فقد أخذت اتفاقية جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعد اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح فالأفعال التي تعد جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات وان محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات وفي أي مكان ، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات وهذه المحاكمات يمكن ان تتولاها المحاكم الوطني في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها دولية وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية ام غير رسمية [1] ولاشك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا على ارتكابه المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الامل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها وأصابته حالة من الفوضى، اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة واهتز [2] ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ويبريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء، فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991[3]، حين قام حرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا

[1] مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1999، ص 38

[2] مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد السادس عشر، ماي 2001، ص 27.

[3] أحد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص167-168.

الاتحادية، حينذاك. بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا الجريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة وفي واحدة من أسوء حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994 وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جدا المسألة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وبسبب هذه الجرائم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 والذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عدا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، لمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي اقترفت في أراضي رواندا وكذلك المواطنين الروانديين الذي يعدون مسؤولين عن ارتكاب هذه الاعمال والانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من 1 يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994[2].

ويمكن القول ان يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض علا أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم، ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاما على ثمانية عشر عاما.

الفرع الثاني: دور المحاكمة الجنائية الدولية

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين، خاصة الأطفال والنساء من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة

[1] مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، "القضاء الجنائي الدولي"، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 19 وما بعدها.

[2] "حماية ضحايا الحرب، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، جنيف، أبريل 1994، السنة السابعة، العدد 39، ص 364.

مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناء على طلب الجمعية العامة في عام 1989 أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية[1] تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.[2]
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

وقد عرف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، اما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد ان تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة كما ان اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية[3].

لقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح لمقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطورا هائل وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلا.

---

[1] بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسميا يوم الخميس 2002/04/11، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002، ومقرها مدينة لاهاي بهولندا.

[2] محمد ماهر، "جريمة الإبادة"، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 68 -69 -70.

[3] أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 2002، ص15.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرونو كوليما الاضافيين لعام 1977.

من شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب، كما أنها يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إثبات النزاعات المسلحة، وأمرا لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وخاصة الأطفال[1].

المبحث الثاني: نماذج عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين والتكييف القانوني لهذه الممارسات

تتصاعد الأصوات الحقوقية والتضامنية في العالم مع فلسطين بالتزامن مع تجاهل حكومي غير مسبوق لضغط الشارع والمطالبات بوقف الجريمة.

وفي حين تتواصل الانتهاكات الإسرائيلية بحث المدنيين في غزة وسط دعم دولي غربي للإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل يتصاعد سؤال الجدوى من القانون الدولي الذي ظهر في هذه المرحلة كأكثر التعبيرات المثيرة للجدل.

تتكيف النداءات الإنسانية والحقوقية على مستوى العالم من أجل وقف المجزرة الإسرائيلية في غزة، في حين تبدو الحركة الحقوقية العالمية أمام تحول حقيقي قد يهدد تفويض المبادئ الدولية القائمة التي يرعاها القانون الدولي الإنساني والمبادئ القانونية النظامية للمنازعات المسلحة.[2]

[1] صلاح عبد البديع، "الوجيز في القانون الدولي"، مكتب الأزهر للطباعة، مصر، 2002، ص.ص 633- 634.

[2] الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: www.aljazeera.net

المطلب الأول: نماذج عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين

في نظام روما لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية خول لها النظر في أشد الجرائم في المادة الخامسة وهي جريمة الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية توصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك الجماعية بأنها فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا:

1- قتل أفراد الجماعة

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية هالكة

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1]

كما حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 في المادة الثالثة صور السلوك الإجرامي المؤثم لجريمة إبادة الجنس البشري فيما يلي:

- إبادة الجنس البشري.
- الاتفاق او التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو الاشتراك فيها[2].

من خلال تصفحنا لهذه البنود القانونية المصادق عليها من طرف أعلى السلطات الدولية الموضوعة موضع الحبر على ورق تشعر كأنك في عالم بشري محمي إلى ان تواجهك صدمة حصيلة

[1] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

الشهداء في قطاع غزة المحتلة المتمثلة في شبعة وثلاثون ألف وثلاث مئة وستة وتسعون شهيد (37396)[1] خلال (200) مئتي يوم منذ أكتوبر 2023 إلى أفريل 2024 والرقم المفرع بالنسبة لحصيلة الأطفال وهو (15694) خمسة عشرة ألف وست مئة وأربعة وتسعون طفل، ناهيك عن دمار أغلب البني التحتية والتجهيزات بمختلف أنواعها خاصة الصحية منها.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية.

أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا والمتمثلة في:

1- القتل العمد: يقصد به التسبب عن قصد وإرادة وعلم في إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

2- الإبادة الجماعية: التسبب عن قصد وإرادة وعلم في موت جماعة مدنية من الناس أو يعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد بها الإبادة الجسدية أو الإيذاء الجسدي أو الإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية.

3- الاسترقاق: وهو مرادف الرّق والاستعباد.

4- الإبعاد العشري: يقصد به نقل الأشخاص قصرا من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى.

5- السجن التعسفي: أي الحبس بدون حكم نهائي يقضى بذلك ويمكن إضافة التعذيب إلى السجن التعسفي.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب او الاستعباد الجنسي أو العنف الجنسي الخطير.

8- الاختفاء العشري للأشخاص

9- جريمة الفصل العنصري.

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: www.pcbs.gov.ps

10- الأفعال اللاإنسانية.[1]

وقد ضمت بعض الدول قوانينها بمواد تنص على عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، وفي عام 1985 أقر البرلمان الفرنسي قانونا يقضي بعدم جواز إسقاط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم[2].

وقد أدت سياسة القتل المتعمد التي تنتجها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأطفال الفلسطينيين الذين يشاركون في الانتفاضة من خلال التظاهر والقيام برشق جنود الاحتلال بالحجارة، على مقتل المئات حيث كانت غالبية الإصابات ناتجة عن إطلاق النار عليهم بهدف القتل من قبل جنود الاحتلال الذين غالبا ما يعتمدون اصابتهم في الأجزاء العلوية من الجسم كالرأس والصدر.

كما طردت العصابات الصهيونية خلال حرب 1948 ما يزيد عن سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم خارج فلسطين ومازالوا يعيشون كلاجئين في أرض الشتات، واستلائها على ممتلكاتهم، والممارسات الأخرى كالاعتقال الجماعي والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار وتجويع الشعب الفلسطيني والاغتيالات السياسية [3] هي كلها جرائم ضد الإنسانية.

سبب الحصار الإسرائيلي على غزة في إلحاق أبشع أشكال المعاناة بالأطفال، وتمخض عن سياسة الحصار إقامة قوات الاحتلال لمئات لحواجز الثابتة والمتحركة بين مختلف التجمعات السكنية الفلسطينية، مما أدى لتقطيع أوصال الأراضي المحتلة بحيث بات التنقل بين تجمع سكاني وآخر سواء مشيا على الأقدام أو بواسطة المركبات بمثابة ضرب من المستحيل، وتعتبر النساء الحوامل في مقدمة من تأثروا من الحصار فحال دون إمكانية وصولهم للمشافي من أجل الولادة، يتم ايقافهم وتأخيرهم على الحواجز ورفض السماح لهم بالعبور ومنع الأطباء وسيارات الإسعاف من الوصول لمنازل المواطنين وتقديم الخدمات الطبية لهم، فكانوا يضعون المواليد على الحواجز وداخل المنازل والسيارات وأحيانا

[1] المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] هيثم مناع، "الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عامة مختصرة"، دمشق، 2000، ص 141.

[3] نزار أيوب، "حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال"، فرع فلسطين، 2002، ص 69.

على الطرق الالتفافية الوعرة مما تسبب في الكثير من حالات الإجهاض، أو وفاة المولود أو إصابة بالتشوه، أو وفاة المرأة الحامل[1].

المطلب الثاني: التكيف القانوني للممارسات

لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ضمن جرائم الحرب التي نصت عليها المادة الثامنة، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وذلك تأكيدا لانسجام المحكمة مع قواعد القانون الدولي، والتي حرمت حرب العدوان وجرائم الحرب التي ترتكب خلالها، وقد سبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حظر جرائم الحرب اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، ومحكمتي نورمبرج وطوكيو 1945، بالإضافة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول 1977، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993 وقد كنا تطرقنا لهذه القوانين في بداية المذكرة.

التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية:

1. الاستيطان ومصادرة الأراضي:

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية بعد إبعاد السكان أو نقلهم قسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتابعة ومنظمة أو على نحو واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية يشكل انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذا ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية[2].

2. تعتمد توجيه الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين:

نص البروتوكول الأول على عمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان والمدنيين والأهداف المدنية[3].

[1] نزار أيوب، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] المادة (48) من البروتكول الأول.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، وتعتبر جريمة حرب تخالف الممارسات الإسرائيلية العدوانية كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية فقد حظرت اتفاقية لاهاي الرابعة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

فاستخدام " إسرائيل" طائرة مقاتلة من طراز إف-16 ضد السكان المدنيين العزل في تجمع سكاني لا يوجد به أي هدف عسكري، وسقوط قتلى من المدنيين معظمهم من الأطفال يظهر بوضوح الرغبة الحقيقية للقيادة الإسرائيلية التي أعطت التعليمات بتنفيذ الهجوم وتعمد استهداف المدنيين وإحداث إصابات وآلام لا مبرر لها[1].

3. توجيه الهجمات العسكرية ضد مواقع مدنية:

عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (1) الأهداف المدنية بأنها جميع الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية وعرفت الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها او بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2].

في الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا فإنه ينبغي الاقتراض بانه هدف مدني طبقا للمادة (52/3) إن شن هجمات متعمدة على الأهداف المدنية جريمة حرب طبقا للمادة (8/ 2/ ب/ i i) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد وتلك التي تستخدم طريقة أو

[1] المادة (المادة 8/2/ب/ أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] سامح خليل الوادية، "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب لإسرائيلية"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص 109.

وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول[1] كما حدد للبروتوكول نوعا آخر من الهجمات العشوائية وهو الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرارا بالأهداف المدنية او مزيجا من هذه الخسائر والأضرار، بفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2] إن شن هجوم غير مناسب بشكل متعمد وشن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات بجروح للمدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية، يعتبر جريمة حرب بموجب المادة (8/ 2/ ب/ 17)[3].

[1] المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة (5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] أحمد رضا، "دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 38-40.

خلاصة:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى الآليات الوطنية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فبالنسبة للآليات الوطنية التي تمثلت في انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل، وتنفيذ التزاماتها إذ لابد من توفر إرادة حقيقية لدى الدول الضمان حماية أوفر للأطفال، وأن تكون التشريعات الوطنية متطابقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الالتزام بنشر الاتفاقيات الإنسانية بما له من أهمية للتعريف بأحكام القانون الإنساني بغية توفير حماية أكبر للأطفال وبينا أيضا دور القضاء الوطني في ملاحقة مجرمي الحرب عن طريق التعاون القضائي، وأهمية الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة والجرائم ضد الأطفال، ولا ننسى دور القضاء الجنائي الدائم الذي جاء لاستكمال الآليات الدولية الأخرى، غير أن غلبة الاعتبارات السياسية كلام أحد العيوب التي اعترضها من خلال ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته هما يعني امكانية الافلات بعض الأطراف من المتابعة والعقاب.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني ليست مجرد واجب قانوني بل هي رسالة إنسانية تتطلب تعاونا دوليا وجهودا مشتركة.

فالأطفال هم أمل المستقبل يجب علينا كمجتمع دولي أن يعمل بكل جدية على حمايتهم وضمان حياة كريمة وآمنة لهم.

وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالا متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل، فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

وقد بينت الدراسة أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الجنائي لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضوا في الأسرة الإنسانية.

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب، لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعا عريضا من العائلة البشرية.

ومن هنا توصلت الدراسة إلى نتائج ومجموعة من التوصيات أهمها ما يلي:

أ _ النتائج :

- أنه على الرغم من الجهود الدولية المبذولة والتي لازالت تبذلها في حماية الطفل إلا أنه في ظل الاحتلال الحربي كما هو واقع حال أطفال غزة تحت كيان الاحتلال الصهيوني، نجد أن أبسط حقوقهم منتهكة ومثال ذلك أسلوب التجويع والحرمان من مصادر الغذاء وامتدادته لهم الذي

يمارسه المحتل بالرغم من أن حق الغذاء الكافي هو حق مكفول دوليا مما يعني أن هذه الجهود تبقى غير كافية لتحقيق الحماية المثلى للطفل في ظل استمرارية انتهاك وسلب حريته.

- قواعد القانون الدولي الإنساني، هي التي تحمي حقوق الأطفال زمن النزاعات المسلحة، والالتزام بهذه القواعد يؤمن للطفل الحماية الكافية، من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات الأطراف أثناء الحروب.
- يجب على كل الدول والشعوب إنهاء تجنيد الأطفال، واغتيال طفولتهم، وتوفير لهم الحماية زمن النزاعات المسلحة.
- دور القضاء الدولي الجنائي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الخطيرة، للقانون الدولي الإنساني عن طريق المحاكم، التي أنشئت مؤقتا لقمع الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، والمحاكم التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي، مع مطلع التسعينيات، وصولا إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، وما توفره من إمكانية لفرض عقوبات رادعة.
- فئة الأطفال هي الفئة الأكثر تضررا من فئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من توفير حماية خاصة لهم، باعتبارهم الفئة الأضعف لكنها تحتاج إلى تفعيل في أرض الواقع، ألننا نجد بأن ضحايا النزاعات المسلحة من فئة الأطفال تقدر بالماليين.

ب _ التوصيات:

1. نظرا الخصوصية التي تميز المجتمعات ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
2. تفعيل الأجهزة الدولية للحماية بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.
3. مساعدة الدول النامية والفقيرة للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية وحماية الطفل، فالتعليم والصحة والعدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.

4. تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي في مجال التصدي للانتهاكات في مجال حقوق الطفل مهما تكن الوضعيات المؤدية للانتهاك.
5. إعادة النظر في تركيبة الأمم المتحدة وصياغة الميثاق الأممي حتى يتحرر المجتمع الدولي من الإملاءات في إرساء قواعد القانون الدولي العام.
6. زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الاهتمام بتدريسه في الجامعات والمدارس.
7. في حالة وقوع الحروب الدولية وغير الدولية يجب على الدول أن تسهل عمليات ارسال مواد الإغاثة والنقل السريع للأطفال من أماكن الخطر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المصادر:

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

- **ثانيا– المراجع:**

*** الكتب:**

1- أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية حقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.

2- أحمد رضا، "دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

3- سامح خليل الوادية، "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب لإسرائيلية"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

4- صلاح عبد البديع، "الوجيز في القانون الدولي"، مكتب الأزهر للطباعة، مصر، 2002.

5- فضل عبد الله طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6- محمد السعيد السقاف، مصطفى سلامة حسين، "التنظيم الدولي"، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994.

7- محمد حميد الوصفات العيادي، "حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – الصحة الأولى"، دار ار وائل للنشر، 2013.

8- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، "القضاء الجنائي الدولي"، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

9- نزار أيوب، "حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال"، فرع فلسطين، 2002.

10- هيثم مناع، "الإمعان في حقوق الإنسان: موسوعة عامة مختصرة"، دمشق، 2000.

11- وفاء مرزوق، "حماية الطفل في ظلّ الاتفاقيات الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

*** المقالات العلمية:**

1- إبراهيم العناني، "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، العدد 1، 1997.

2- أحمد أبو الوفا، "نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.

3- أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 2002.

4- جمال عبد الكريم، "حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلّة دفاتر السياسية والقانون، ع15، جوان 2016.

5- حسني موسى محمد رضوان، "حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات استاذ مساعد القانون الدولي وحقوق الانسان–"، كلية الحقوق، جامعة المملكة، مملكة البحرين، المجلة القانونية، العدد الخامس.

6- حسين زبير ثلج الفهداوي، "حماية الطفل وقت النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الإنساني"، اختصاص سياسة شرعية، مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية.

7- حماية ضحايا الحرب، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل 1994، السنة السابعة، العدد 39، ص 364.

8- الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، "فعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة"، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، المجلّد الرابع، العدد الثاني.

9- مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد السادس عشر، ماي 2001.

10- محمد ماهر، "جريمة الإبادة"، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003.

11- ونوقي جمال، "حماية الطفل في ظلّ النزاعات المسلّحة غير الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.

*** الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:**

– أطروحات الدكتوراه:

1- جمعية شحوذ شباط، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

2- زغو محمد، "الحماية الدولية للطفل الفلسطيني"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- فريد تريكي، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2014، ص137.

4- فغول زهرة، "المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

– رسائل ومذكرات الماجستير:

1- مجد عيون السود، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني لمعالجة إشكالية التجنيد"، رسالة الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2019.

3– محمد عبد الرحمان، "حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة"، ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، 2016، ص23.

– مذكرات الماستر:

1- حيدري بلال، حمدي وهاب، "حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني"، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2- دلولي دليلة، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلّحة"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلّبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

3- رحماني عبد السلام، "حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني"، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

4- فاطمة قرش، قريقر عيسى، "حماية حقوق الطفل زمن من النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

5- مبخوتة السعيد، "الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور الجلفة، 2022.

*** المداخلات والمؤتمرات:**

1- عائشة عبد الحميد، "مظاهر انتهاك قوات التحالف لحقوق الطفل في العراق"، وقائع المؤتمر الدولي الافتراض تحت عنوان حماية الأطفال من الإبعاد في القانون الدولي الإنساني، المنعقد بتاريخ 29-30 ماي 2021، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين.

2- فضل طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، مؤتمر دولي بعنوان حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، المنعقد تباريخ 2010/05/24، جامعة الإسراء الأردن.

– المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1_ اتفاقية جنيف الرابعة 1949، على الوقع: https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

- 2_ اتّفاقية حقوق الطفل 1989، على الموقع: https://www.unicef.org/ar

- 3_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf
- 4_ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and
- 5_ إعلان حقوق الطفل 1959، على الموقع: https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/DeclarationoftherightsoftheChild1959Ar.pdf
- 6_ ميثاق الأمم المتحدة 1945، على الموقع:-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- **التقارير والمنشورات:**

1- التقرير المؤقت من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا عملا بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت 1998/3/12.
2- تقرير وضع الأطفال في العالم 2003.
3- الجمعية العامة رقم 3318 (د-29) في 14 ديسمبر 1974 بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره 1861.
4- مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1999.

***المواقع الالكترونية:**

1- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: www.pcbs.gov.ps

2- الموقع الإلكتروني للجزيرة www.aljazeera.net

3- الحماية في النزاعات المسلحة؛ The UN Refugee Agency UNHCR؛ موقع الكتروني متاح على الرابط: https://emergency.unhcr.org/ar

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية وحماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

تمهيد 5

المبحث الأول: ماهية الطفل 6

المبحث الأول: ماهية الطفل 6

المطلب الأول: مفهوم الطفل.....6

الفرع الأول: مفهوم الطفل في ظلّ الشريعة الإسلامية.....6

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني.....7

المطلب الثاني: حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني 9

الفرع الأول: حقوق الطفل في ظل الشريعة الإسلامية 9

أوّلا- حق الطفل في الرضاعة 9

ثانيا- ضمان حق الطفل بالميراث..... 9

ثالثا- حق الطفل في الحياة 10

رابعا- حق الطفل في النسب لأبويه.....10

خامسا- حق الطفل في النفقة 10

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني 11

أولا: حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924.....11

ثانيا: حقوق الطفل في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام 1959 11

ثالثا- اتّفاقية حقوق الطفل لعام 1989 12
المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة في حق الطفل 13
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية والحرب ضد الأطفال 13
أولا- جريمة الإبادة الجماعية 13
ثانيا _ جريمة الحرب ضد الأطفال 13
الفرع الثاني: الجرائم ضدّ الإنسانية. 14
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل 15
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتّفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.....15
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل بموجب الاتّفاقيات الدولية. 15
أوّلا- إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 15
ثانيا- إعلان حقوق الطفل 1959 16
ثالثا- اتّفاقية حقوق لطفل 1989.....17
رابعا- البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل 1989.....17
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل بموجب المواثيق الإقليمية 18
أولا- حماية الطفل في ظلّ حقوق الطفل العربي 1983 18
ثانيا- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990. 19
ثالثا- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.....20
المطلب الثاني: حماية الطفل من آثار الأعمال العدائية.....22
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية 22
أولا- الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتّفاقية جنيف الرابعة 22
ثانيا- الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ..23
ثالثا- الحماية العامة للطفل في إطار المادة الثالث من اتّفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 24

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية 25
أولا- الرعاية الخاصة والمساعدة.....25
ثانيا- جمع الأسر المشتتة 26
ثالثا- حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم.....27
المطلب الثالث: حماية الطفل تحت الاحتلال الحربي 29
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال في الأراضي المحتلة.....29
أولا- الحفاظ على حق المدنيين في الحياة 29
ثانيا- حظر نقل وإبعاد السكان المدنيين 30
ثالثا: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنين.....30
الفرع الثاني: حقوق الطفل تحت الاحتلال الحربي.....30
أولا- حق الطفل تحت الاحتلال في الرعاية والتعليم.....30
ثانيا- حق الأطفال في مستوى معيشي ملائم.....31

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل في ظلّ القانون الدولي الإنساني

تمهيد.....35
المبحث الأول: آليات عامة لحماية الطفل في ظل القانون الدولي 36
المطلب الأول: دور هيئة الأمم في حماية حقوق الطفل 36
الفرع الأول: دور الجمعية العامة 37
أولا- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974 ..37
ثانيا- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال 39
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.....41
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة 43
الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.....43

الفرع الثاني: دور المحاكمة الجنائية الدولية 45
المبحث الثاني: نماذج عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين والتكييف القانوني لهذه الممارسات.....47
المطلب الأول: نماذج عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين.....48
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 48
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 49
المطلب الثاني: التكيف القانوني للممارسات 51
خاتمة.....56
قائمة المصادر والمراجع 59
الفهرس 65
الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل وتقييم القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من خلال النظر في مدى كفاية الحماية الدولية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية وذلك بتحديد مفهوم الأطفال والطفولة، ثم بتحليل أحكام الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموما.

وأخيرا بتقييم خلال النظر في الآليات الداخلية وفحص الآليات الدولية ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، وختم هذا البحث بعرض لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها

Résumé:

Cette étude vise à présenter, à analyser et évaluer les règles juridiques de protection des enfants victimes des conflits armés internationaux par l'examen de l'adéquation de leur protection internationale pendant les conflits armés internationaux, et l'efficacité des mécanismes pour la mise en œuvre des dispositions de cette protection. Et ceci en définissant le concept des enfants et de l'enfance Ensuite, en analysant les dispositions de la protection accordée en vertu du droit international humanitaire et du droit international applicable dans les conflits armés en général.

Enfin, en évaluant les garanties de la protection des enfants dans les conflits armés internationaux à travers la considération des mécanismes internes et l'examen les mécanismes internationaux. cette recherche a été conclue par la présentation des principales constatations et .recommandations obtenues